۶ تهذیب الاحکام اخبار و احادیث (ع.ب) ۱-ر

شیخ الطائفه ابوجعفر محمد بن حسن بن علی طوسی

آغاز: بعد از بسمله کتاب الصوم، باب فرض الصیام قال الله تعالی

انجام: تم کتاب التجاره و یتلوه کتاب النکاح والحمد لله رب العالمین

اندازه: (۲۱) ۲۴×۱۷ برگ (۳۸۵)

خط نسخ مصحح کاغذ صیقلی جلد تیماج مشکی

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفرزاده به کتابخانه آستان قدس رضوی

۱۳۸۶/۶/۲۷

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: تهذیب الاحکام

مؤلف متن / محشی: شیخ الطائفه ابوجعفر محمد بن حسن طوسی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ .... تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: اخبار .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۳۸۵

طول: ۲۴ .... عرض: ۱۶/۵ .... شماره عمومی: ۲۵۲۲۶

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات

آفت زدایی شد ۸۷/۱۰/۳۰

اندازهٔ نوشته ها: ۱۱×۱۴/۵

دخل في ملكي هذا الكتاب المستطاب
وهو الجزء الرابع من تهذيب الأحكام
في مشهد الرضا عليه السلام
بالشراء الصحيح وأنا العبد الأقل

ورق ۳۸۵
جلد اول تهذيب [illegible]
قیمت [illegible]

للسيد محمد [illegible]

وأنا المشتغل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ
على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال بني الاسلام على خمسة اشياء من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن
علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى
قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار
علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله
بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي ايوب السجستاني
عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله

على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلعم الصوم جنة م

عليكم

عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شهر
شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة خير من الف شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر
كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرايض
الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل
فيه في رزق المومن ومن فطر فيه مومنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له
يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صايما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على
مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع
خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة
وتسئلون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسئل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة
ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة
نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله
العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة

شهر الصبر

الاحمر

عن م

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة
بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف

اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله تعا
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره
مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات
اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها
بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة
وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور
عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو
معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده
الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك
في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر
من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما
كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف واما الاخبار
في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدرا ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرني
احمد بن محمد عن احمد بن الحسين بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم
تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك

فاقض

فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية
والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صيام
شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان تقوم
عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة الاف واذا كان علة
فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه
عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه
فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا
على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم
الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر
وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصم وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

انه قال فى كتاب على عليه السلم لرويته افطر لرويته واياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية
ليس على المسلمين الا الروية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام
بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على روية قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل
نسى حماد بن عيسى اسمه قال صام على عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فروا الهلال فامر مناديا
ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه
وانا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية ٢
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو اخبرنى يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى
السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر
وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك افطر لرويته وصم لرويته وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد
شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيا فاصبح مفطرا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعى الجماعى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تجوز الشهادة فى روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت
لروية فقد اكملت صيام شهر رمضان وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا واشار بيده العشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته

وما قضيت

وما قضيت ثم قال لى فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لى قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهر شهر كذا وكذا
وشهر كذا وكذا سعد عن العباس ابن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له كم يجزى فى روية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تودوا بالتظنى وليس روية
الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه ماية واذا راه ماية راه الف ولا
يجوز فى روية الهلال اذا لم يكن فى السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر على بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عم انه قال فى شهر رمضان هو
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لى وانا صمته وما قضيت قال ثم قال
لى قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا
وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب انى قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم على ابن الحسن بن فضال
عن الحسين بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن ابى خالد الواسطى قال اتينا ابا جعفر عليهم السلم فى يوم يشك فيه
من رمضان فاذا مايدته موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغذا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجيكم
فيه بينة روية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثنى ابى على بن الحسين عليهما السلم عن على عم ان رسول الله صلى الله عليه واله
لما ثقل فى مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذلك رجب مفرد وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرويته وافطروا لرويته فاذا خفى الشهر فاتموا
العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ونحوها
ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما ولم
نقضه وراه تاما وقال على عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يومن
بالله ولا بى على بن الحسن بن فضال قال حدثنى محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاهلة قال هى اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول

فان شهد وانهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم ° محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل
عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نظر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ° ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان
كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت
في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ° وعنه عن احمد بن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين
عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا
وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت
شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة
وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المومنين قد راينا الهلال فقال افطروا ° محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد
بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ° محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن قاسم البزاز قال حدثنا
جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا
فاقض ذلك اليوم ° محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن علي ابن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين
قال حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل
في القرية فيها خمسماية من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم بريد عليه السلم بذلك ان

صومهم

صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب
الاسلام ° علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ° احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود محمد الاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه
من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ° علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول
القائل رايت فيقول القوم صدق ° محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن
غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال
فافطر ° ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللولوي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن
عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وتسعة
واشار بيده عشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة ° سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت الرؤية
وافطرت الرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ° ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المومنين عليه السلام يقول لا الا ان
يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ° ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا
محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان بعد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت

فصم ابو غالب الزراری عن خاله محمد بن جعفر عن یحیی بن زکریا بن شیبان عن یزید بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان
عن یعقوب الاحمر قال قلت لابی عبدالله علیه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله
محمد بن جعفر عن یحیی بن زکریا اللؤلؤی عن یزید بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال یعنی
اباعبدالله علیه السلم یصیب شهر رمضان ما یصیب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرین
یوما ثم تغیمت فاتم العدة ثلثین یوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن محمد بن سعید عن ابی الحسن
بن القسم عن علی بن ابراهیم قال حدثنی احمد بن عیسی بن عبدالله عن عبدالله بن علی بن الحسین عن ابیه عن جعفر بن محمد
علیهما السلم فی قوله تعالی قل هی مواقیت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابی الحسن قال کنت
جالسا عنده اخر یوم من شعبان فلم اره صایما فاتوه بمایدة فقال ادن وکان ذلك بعد العصر فقلت له جعلت
فداك صمت الیوم فقال لی ولم قلت جاء عن ابی عبدالله علیه السلم فی الیوم الذی یشك فیه انه قال یوم وفق له
قال الیس تدرون انما ذلك اذا کان لا یعلم اهو من شهر رمضان فصامه الرجل فکان من شهر رمضان کان یوما
وفق له فاما ولیس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وکذلك فی النوافل لیس لی ان افطر بعد الظهر
قال نعم علی بن مهزیار عن محمد بن عبد الحمید عن محمد بن الفضیل قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلم عن الیوم
الذی یشك فیه ولا یدری اهو من شهر رمضان او من شهر شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور یصیبه ما یصیب
الشهور من الزیادة والنقصان فصوموا للرؤیة وافطروا للرؤیة ولا یعجبنی ان یتقدمه احد بصیام یوم وذکر الحدیث
ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی قال حدثنی ابو علی بن راشد قال
کتبت الی ابی الحسن العسکری علیه السلم کتابا وارخته یوم الثلثا اللیلة بقیت من شعبان وکذلك فی سنة اثنین
وثلثین ومایتین وکان یوم الاربعا یوم شك وصام اهل بغداد یوم الخمیس واخبرونی انهم راوا الهلال لیلة الخمیس ولم
یغب الا بعد الشفق بزمان طویل قال فاعتقدت ان الصوم یوم الخمیس وان الشهر کان عندنا ببغداد یوم الاربعا
قال فکتب الی زادك الله توفیقا فقد صمت بصیامنا قال ثم لقیته بعد ذلك فسالته عما کتبت به الیه فقال لی اولم
اکتب الیك انما صمت الخمیس ولا تصم الا للرؤیة سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن یزید بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة عن ابی عبدالله علیه السلم قال سمعته یقول اذا صمت لرؤیة الهلال وافطرت لرؤیته فقد اکملت صیام شهر

وان

٦

وان لم نصم الا تسعة وعشرین یوما فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال الشهر هکذا وهکذا وهکذا واشار بیده الی
عشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباح فی کتاب الصیام من حدیث حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر قال قلت لابی عبدالله
علیه السلم ان الناس یقولون ان رسول الله صلی الله علیه وآله صام تسعة وعشرین یوما اکثر مما صام ثلثین فقال کذبوا ما صام
رسول الله صلعم منذ بعثه الله تعالی الی ان قبضه اقل من ثلثین یوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثین یوما ولیلة ثم ذکر هذا الحدیث من طریق آخر وهو الحسن بن حذیفة عن ابیه عن معاذ بن کثیر قال قلت لابی
عبدالله علیه السلم ان الناس یروون ان رسول الله صلی الله علیه وآله صام تسعة وعشرین یوما قال فقال لی ابو عبدالله
علیه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثین یوما وثلثین لیلة وروی هذا الحدیث
ایضا محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور عن ابی عبدالله علیه السلم قال شهر رمضان ثلثون یوما لا ینقص ابدا ثم
ذکر من طریق اخر بالفاظ تزید وتنقص علی ما تقدم ذکره عن الحسن بن حذیفة عن ابیه عن معاذ بن کثیر قال قلت لابی عبدالله
علیه السلم ان الناس یروون عندنا ان رسول الله صلی الله علیه وآله صام هکذا وهکذا وهکذا وحکی بیده یطبق احدی
یدیه علی الاخری عشرا وعشرا وتسعا اکثر مما صام هکذا وهکذا یعنی عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبدالله علیه السلم وعشرا صام
ما صام رسول الله صلی الله علیه واله اقل من ثلثین یوما وما نقص شهر رمضان من ثلثین یوما منذ خلق الله السموات
والارض وذکره من طریق اخر عن ابی عمران المنشد عن حذیفة بن منصور قال قال ابو عبدالله علیه السلم لا والله لا والله
ما نقص شهر رمضان ولا ینقص ابدا من ثلثین یوما وثلثین لیلة فقلت لحذیفة لعله قال لك ثلثین لیلة وثلثین یوما
کما یقول الناس اللیل قبل النهار فقال لی حذیفة هکذا سمعت وروی محمد بن ابی عمیر عن حذیفة بن منصور قال اتیت
معاذ بن کثیر فی شهر رمضان وکان معی اسحق بن مخول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا یصح
العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحدیث لا یوجد فی شیء من الاصول المصنفة وانما هو موجود فی الشواذ من الاخبار
ومنها ان کتاب حذیفة بن منصور عری منه والکتاب معروف مشهور ولو کان هذا الحدیث صحیحا عنه لضمنه کتابه
ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانی الا تری ان حذیفة تارة یرویه عن معاذ بن کثیر عن ابی عبدالله علیه السلم
وتارة یرویه عن ابی عبدالله علیه السلم بلا واسطة وتارة یفتی به من قبل نفسه فلا یسنده الی احد وهذا الضرب من الاختلاف
مما یضعف الاعتراض والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جمیع ما ذکرناه لکان خبر واحد لا یوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد

لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل
على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب لراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصلح صيام تسعة وعشرين ولا يتفق ان
يكون زمانه كذلك فيكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما على الاخبار عما اتفق له من
ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال
لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الجهة الذي نعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملنا على ذلك وجمعنا بينه
وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم
شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم
في حال من الاحوال وهذا مما ذهب اليه احد من العقلاء فان قال قايل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما
اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خص
بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا عن غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان
لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه
من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان تم قال لهم آخرون بضد علم النقصان

مقالتهم

مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما
اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه
لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم
غيره اذا كان ذلك بسبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب واما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى
ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله
تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثماية
وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثماية وستين يوما فالسنة ثلثماية واربعة
وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى خلق الدنيا في ستة ايام
ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله
ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم
في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القران
والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل

مايكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب
استمرار المثال لذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس يتفق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا لتمامه في
مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي
القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس
بينهما نسبة بالذكر في التمام ولحق الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان **وكذلك التعليل**
لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب
النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وان تعبدنا
بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون
قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول
شهر من الشهور فنقصت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرين
يوما انها تكون موفية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من
سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله
تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيد النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص
من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام
حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة
ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الغايت كما سيأ

ماكان

ماكان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة
عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه مثبتا لوفاق العمل عند الاهلة ولم يوجب
الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما وان صيامه كذلك
كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في جميعه ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال
في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله
عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصيام والشهر
حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله
تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان
شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل
في سايره ولا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر
بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال **والقول** بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا الوجه فيه
ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد
هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن الانسان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا
بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ذلك ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض
الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه **واما القول** بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان
يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقضي بان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما
يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان **واما القول** بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه

على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا
يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع
ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه
ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين
يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه
لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر
اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر
الذي هو تسعة وعشرين يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال
ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث
في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته
قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا
لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة
ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال وانتشر
[illegible] وبينهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان راى
قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت
فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل

الزوال

الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما روي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي
عن ابيه عن الحسن بن محمد بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهدوا عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
او شهد عليه عدل
فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع
من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه
واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي
انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو
لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء
علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق
فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج
البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه
بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال بريت عهدتنا
ولم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء

متغيمة على ما تقدمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم
يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزاء عنه وان كان من شعبان كتب
له من النوافل ويجرى هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم
يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي ع
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط بالصيام شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني بقوله ع صم يوم
ستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون ابن خارجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من
شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن
بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا
قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من
شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم

عن الكاهلي

عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي
بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم عليه
قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي
انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه
متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان
هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك
وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه
فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن الحسن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار محمد بن م
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان ابن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن

بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه
الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **باب** علامة
وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله
عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد
فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى
الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر فقلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم

وان كان

وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **باب** نية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ
آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وروي عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية
الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء
اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي
رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان
يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعنه عن الحسين عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف
النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي
نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان عنه عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

الذى نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عمن ذكره عن ابى عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعل قضاء من شهر
رمضان قال نعم محمد بن على بن محبوب عن معاوية ابن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقى
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول
ع عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم شئ اتوه به والا صام احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم فقال ان هو
نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى ابراهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك
فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء
افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة
دلت على ان له ان يفطر اى وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه
اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله **باب** ماهية الصوم على
بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب والانسان
ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته
قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله **باب** ثواب الصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شئ زكوة وزكوة الاجساد الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الصايم

الصايم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدى استجار من عذابى فاجيروه ووكل الله به ملائكته بالدعاء
للصايمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن على عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن على بن ابى حمزه
عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن ابن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال وما هى يا عثمن قال قلت انى اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن
فان ترهب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانى اردت يا رسول الله ان اختصى
قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتى الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه ع ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا
اخبركم بشئ ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبى
صلى الله عليه وآله لكل شئ زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن على بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلى ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب
الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم
الصوم — قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المومنين عليه السلم قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن
فى الحفظ السواك والصوم وقراءة القران **باب** فضل شهر رمضان محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم
خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران فى اول ليلة
من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن المسمع انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق

وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر
رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه
ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار
وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع
هلال شوال نودي المؤمنون اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي
بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله يقول لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في
اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عن ابي بصير
عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل
الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر باب سنن الصيام علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امرءة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله

بطعام

بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال
وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة
الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم في الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى
بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لي ست
خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف
لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا جابر وما
اشد هذه الشروط الحسين ابن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال
وفي ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض
موسى وفيها قبض امير المؤمنين عم وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر
رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمران
اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان
استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ° وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم اذا اُهِلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا وسلمنا فيه ° وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير
هذا الشهر ونوره ونصره وبصره وطهوره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه ومن شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار ° الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب ان
يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ° علي بن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله [عن عمرو ٣]
عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ° وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر ° محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ° علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين
قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ° علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار

فان كنت

فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدء بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدء بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ° سعد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ° الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عمن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ° وعنه عن بعض اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على ماء ما قدروا ان يصوموا الدهر ° احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب
للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر باب القول والدعاء عند الافطار ° محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي
الاجر ° وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل
ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ° علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال جاء
قنبر مولى علي عليه السلم بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المومنين ان هذا لهو البخل
تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلم قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال [أُتِيَ على ذلك] [الاشيء لا اعرف سبيله]
ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة من
الصلوة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته باب فضل التطوع بالخيرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما

فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابى الحسن
عليه السلم قال فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك وعنه عن على بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابى في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدرى اى ليال هذه
فقال نعم فداك ابى هذه ليالى شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالى عشر رقاب من ولد
اسمعيل فقال له سدير بابى انت وامى لا يبلغ مالى ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابى فذلك الذى اردت
يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل على بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن
ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صايما كان له مثل اجره
من غير ان ينقص منه شىء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن ابى الورد عن ابى جعفر عم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم
بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة او مغفرة
ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صايما قال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ما يفسد الصيام
وما يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء
والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلم فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده
ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشىء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم قوله عليهم السلم وتنقض الوضوء اى تنقض كمال الوضوء وثوابه
ووجهه الذى يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد ولم يرد عليه السلم ينقض الوضوء

ما يجب

ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم
يقضى صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عم في هذا الخبر يقضى وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب
الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبرين كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا
وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذى قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقى على ظاهره في وجوب
القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عم انه سال عن الرجل يحتقن تكون
به علة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن والذى رواه احمد بن محمد عن على بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابى الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد محمول على
الاشياف التى لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا ولا يرمس راسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على
بن اسباط دباط عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن
قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن
يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شىء عليه
وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض
وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذى
يليه ما يجب منه القضاء في رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى
رسوله والايمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين

والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره ان شاء الله باب الكفارة في اعتقاد افطار يوم من شهر رمضان

الثلثة فعل اجزءه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم
ما استطاع والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله
فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلى فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فو الذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
صلى الله عليك على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدء بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به
على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى
يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ فى شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل فى الثالثة سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه
واله افضل وعنه عن ابى جعفر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المشرقى البرقى عن ابى الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس فى هذه الاخبار تناقض لان الذى يجب عليه

اصوع

المفطر

المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بصوم ايها
اى الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف
احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابى بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة
ايام واما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شئ عليه هذا الخبر
محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شئ والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم
ان ذلك لا يسوغ له فى الشريعة يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو فى الخبر
التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل فى ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى
او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله فى حال يحرم الوطى فيها مثل الوطى
فى الحيض او فى حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزم الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطى محرما فى شهر
رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى
عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روى
عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين
ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين

وابقيه على العتق م

متتابعين والطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وان كان ناسيا فلا شئ عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شئ منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار
التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يكره للصايم ان يرتمس في الماء ٥ سعد بن عبدالله عن عمران
بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل صايم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله
ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل
ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة
فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ٥ وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان
بن ابي زبيبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان اول الليل واخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه ٥ وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شئ
عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قلت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال
لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل ورجل اصابته
جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه وبعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل
اذا جاء ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه
ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض
فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت

لابي عبدالله

لابي عبدالله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نايما الى طلوع الفجر لزمه القضاء
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه ٥ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا
في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة لما ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبدالله
عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قلت عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر منافاة لما ذكرناه لان قوله رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد

ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسن

والحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر

فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او

لتسخينه عند البرد او لسبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا

الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان

للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة

ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته

يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه

غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء

من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك وبينه بيانا ما رواه محمد بن الحسن

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن براقة الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس

بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره السعوط للصايم باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه

من العقوبة للافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن

بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل

هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه

ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة

وعليها كفارة فان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين

سوطا وضربت خمسا وعشرين سوطا باب حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله

يجب

يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة

تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه روى محمد بن احمد

بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه

شرط قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال

يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث

شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض القضا بصريحه

على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد

فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والا

فطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة

عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

صوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان يرد عليه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا

حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن احمد

بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى فى سفره اربع ركعات فانا الى الله منه برئ قال الشيخ
رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام فى الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان على بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على
عليهم السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذى يدور فى امارته والجابى الذى يدور فى جبايته والتاجر الذى
يدور فى تجارته من سوق الى سوق والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعى والمحارب الذى يخرج
لقطع السبيل والذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندى بن الربيع قال فى المكارى والجمال الذى
يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم فى شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب
فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابى جعفر عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين فى البلد اكثر من عشرة
ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل
على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار اقام فى منزله
او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله او فى
البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد
لهو وبطر وكان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر
وافطر الا ان يكون رجلا سفره فى الصيد او فى معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم

من المسلمين على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من
صلوته اولا فقال لا يقصر انما خرج فى لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن ابى سعيد الخراسانى
قال دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتنى وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم فى السفر كان يمكن
قصر فى الحضر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام فى السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه على بن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن
حماد عن ابن شعبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صام فى السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى
عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك
فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذى يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة
وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له
اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التى يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم
وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التقصير فى الصلوة فقلت له ان لى ضيعة قريبة من الكوفة وهى بمنزلة القادسية من الكوفة
فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرنى القعود عنها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانى لا ادرى اصوم

او افطر فقال لى فاخرج واتم الصلوة وصم فانى قد رايت القادسية فقلت له فكم ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت
السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة
فراسخ فى يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين
ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر فى كم يقصر الصلوة
فقال فى مسيرة يوم وهى ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له تكون
مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
فى كم يقصر الرجل فقال فى بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب فقصر فقلت وكم ذى
خشب قال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول فى التقصير فى الصلوة قال بريد فى بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابى عليه السلم كان يقول ان التقصير لم يوضع
على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال التقصير فى بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل فى مسيرة اثنى عشر ميلا وعنه عن ابن ابى عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال التقصير فى بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر
يريد الرجوع فى يومه فانه يجب عليه التقصير فى اربعة فراسخ او اثنى عشر ميلا والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا على بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسين عن ابيه عن على بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن التقصير
قال فى بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن يحيى بن هاشم عن ابى هاشم عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر فى كم
التقصير فكتب عليه السلم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج فى سفره قصر فى فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسالة

البيد

اليه فكتب عليه السلم اليه فى عشرة ايام المراد بهذين الخبرين فى قوله عليه السلم قصر فى فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان
المسافة اذا كانت على الحد الذى يجب فيه التقصير فما عدا فسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين
يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة
المقصودة وان لم يسيرها الانسان فى دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافى هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ فياتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ
اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم
الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا
من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد
سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذى يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم
يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر ان اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر
لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان
يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا
لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح فى السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك والذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج فى حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك ويتمادى
به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلوته قال يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير
بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت
وجوب التمام [illegible] الذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار ساكنا فرسخين
وقصر [illegible] فان كان [illegible] فى الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال
وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم
رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام
وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانطلق بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة
التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج
بل يكون عازما عليه لا يلزمه مع اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر
اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه
التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يوم
اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر
بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم
وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام
ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له
السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين
اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان

ايفطر

ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدأ له
في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجريهما الوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال
وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر
فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويقيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان
خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى
بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم
وما يكون هذا حكمه لا تعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب
الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك
عاصيا يستحق به عقابا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يتغيب عنه اذان مصره يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم وان كنت في الموضع الذي

لا تسمع فيه الا ان تقصر واذا قدمت من سفر قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
لاحد ان يصوم فى السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام فى السفر فقال لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام فى السفر الا الثلثة الايام التى قال الله عز وجل فى الحج على بن الحسن
بن فضال قال حدثنى احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام فى الحج
قال من فاته صيام ثلثة ايام فى الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه
فليصم فى الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل متمتع لم يكن معه هدى قال
يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغى ان
يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فقلت قال فليصم فى الطريق ص
فيصوم فى السفر فقال هو يصوم فى يوم عرفة ذا هو واهل عرفة فى السفر والوجه فى وجوب هذه الثلثة الايام فى السفر انه متعلق
بالايام المخصوصة التى هى ايام ذى الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه
دم شاة روى ذلك على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور
بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من لم يصم الثلثة الايام فى الحج حتى يهل عليه هلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه
صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم فى الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه فى السفر يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن
بن فضال عن على بن اسباط عن على بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار عن
الحرة والامة قال نعم فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذى ابتدا فيه فليمض ر فاما صوم الثلثة الايام
للحاجة فى المدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام
بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان

ربط

ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتى ليلة الخميس التى تليها مما يلى مقام
النبى صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى هذه الايام الا
ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله
فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لى اليك
من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة
صلى الله عليه وآله فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى فاما صوم
النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم
ولا يجوز له ان يصوم فى السفر والثانى ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم
الاول فى انه لا يجوز له صومه فى السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه فى السفر
والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم فى السفر كما يلزمه فى السفر كما يلزمه فى الحضر والذى يدل على القسم الاول ما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن كرام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى جعلت على
نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه
من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له
انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده
وايضا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال
فقال لا يصوم فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التى كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذى يدل على القسم الثانى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابى القاسم

الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في
هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل ايضا عليها ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد
عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم
هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف
ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه
ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي
قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عم
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من
غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى واما التطوع في السفر بالصوم والذي فمكروه صح
يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويبين ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلوة فقال عليه السلم تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعيد بن عبد الله عن احمد كما تطوع صح
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو
خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص
ما نقلناه عن الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

بن العباس

بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن
بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال
شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا **باب العاجز**
عن الصيام قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة اذا طاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما
ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة
وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا
التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط
عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس
بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام
صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والذي ورد من الاحاديث في
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصيام الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ

الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار
ولا كفارة عليهما واذا م

الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث
تضمنت مدا من طعام واطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام
يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويبين
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن
عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدران
فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق
بمد كل يوم فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء الحسين بن سعيد
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله عليه السلم عن ثلث مسايل
ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال قلت من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض او
او لعطش قال فاشرح لي شيا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه وتقضيانه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك نفسه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال
فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه

ذلك

ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في النهار في رمضان فان ذلك محرم عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في
رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا
حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر
فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبة الشهوة و
يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس
له ان يطاء حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطاء ليلا او نهارا وانما وردت
مطلقة من ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر
النهار والوجه فيه ما ذكرناه فروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراة
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به **باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصيام** سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب

يقضي

الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الايام
قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليقض عليه قضاء وان
اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته
من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يوذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها
والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به
نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام
بعضه ولم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن قاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى

منه او يومهم

عن العلاء

منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه ان عليا عليهم السلم كان يقول في
رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض
ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك العارض من مرض وغير ذلك او يكون ممن لم يعلم
انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت
لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام
فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر
من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال
قال لا صيام عليه ولا قضاء ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في
شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض
تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ
من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة ثم يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب
على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن

بن الحسن الصفار

اذا صام الرجل شيئا من رمضان

عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت
وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفى رواية محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابى مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال
فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت
فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرء قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى وايضا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات
فى مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم فى السفر فيجب القضا
عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت فى رمضان فماتت
لم يقض عنها والمريض فى رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن على بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل
يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة
فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الثانى ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض بمرض ولم يقضه حتى
عليه رمضان اخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثانى ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان

فليصم

فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفى نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضى الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة
عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان
اخر فقال ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول
لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم
يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى
ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه ~~الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه~~ فعليه
ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذى يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد
عن على عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام عن ابى بصير
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك
الرمضان والذى رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى
ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله وصمتهن فليس فيه ما اينا فقض ما ذكرناه من انه منى

استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات نفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح
في رمضانات نفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة
محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما
انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلم انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة
الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف
الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك
او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم
من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه
القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا لعيني مضاد لما شهر قلناه اولا والحمد لله وحده

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في
بقية يوم وقد اكل او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار
المحتمل يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده
على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة اصبحت صايمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول
النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان

ان كان

ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان
وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم
يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم
من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به فليس منافيا
لما ذكرناه لان المنقول انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس
لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن من مواقعة
قبيح فح يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج
الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر
انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم
والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا
ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره
تاديبا حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان
الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم
فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه
اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة
او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة
قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد
في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت
عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان
من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم
صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف
في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب عليه الافطار باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك
ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويقطر الدواء اذا احتاج الى ذلك
ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب
فيه الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم

عليه السلم عن الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسن بن ابي حمزة عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وعنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا
يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان الخبران وما يجري مجريهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء
ماله رايحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها
فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي عنده قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف يحتجم
على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم قال ثلثة لا يفطرن
الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يحتجم
الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا
فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم
يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و

بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الصايم ا يحتجم فقال
انى اتخوف عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت رايت ان قوى على ذلك
ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال
لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس فى اى الاوقات شاء من ليل او
نهار الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستاك
الصايم اى ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن على بن ابى بصير ومحمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى جميعا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصايم يستاك اى النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به على بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر ع قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك اى ساعة شاء
من اول النهار الى اخره وعنه عن على بن اسباط عن على بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
الصايم اى ساعة يستاك من النهار قال متى ما شاء وقد رويت اخبار فى كراهية السواك بالعود الرطب روى على
بن الحسين عن فضالة عن على بن اسباط عن على القلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم
اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس راسه فى الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابى خلف قال حدثنى ابو بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ فالكراهية فى هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فيه من رطوبة
العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال فقد روى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال ساله بعض جلسايه عن السواك فى شهر رمضان قال

جايز

جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته فى الجوف فقال ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الحلق فقال الماء للمضمضة
من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك لاجل السنة التى جاء بها جبرئيل عليه السلم الى النبى صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله
من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المرءة فى الماء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمرءة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله
وتعمد القئ يفطر الصايم وان ذرعه القئ لم يكن عليه شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم
فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له
وقال من تقيا وهو صايم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهى الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان
يكون تقيا وهو قايم فى الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه على بن الحسن عن على بن اسباط
عن على بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القلس يفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام
ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه فى هذا الخبر انه اذا ازدرده
بعدما صار فى فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى صايم يتمضمض قال لا يبلع
ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

او طلب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة

ولكن لا ينغمس

فليتم صومه على بن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال من تقيا

القلس ما يخرج من الحلق ... ولا يعود فان عاد فهو القئ

الجشا

عن محمد بن يحيى عن ص

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عم كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم
عن الصائم اترى للرجل الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباس بن
سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم
عن اسحق بن داود
لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار
في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عم
قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت يبل ثوبا على جسده قال لا قلت
من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ به فهذه الاخبار وما جرى
مجريها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله
لم ينتقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر
الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن
العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون
المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره باب حكم الساهي والغالط في الصيام قال الشيخ رحمه الله ومن اكل
او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم

بن محمد

٣

واكل ص

بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم يومه صومه
وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن بن علي عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين
عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه صيامه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن
اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه
تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب وشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى
الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس بينا في ما هذا ادوا
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال
ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما
ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا
فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك
ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسحر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن

ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز
له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب
ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف
عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان
السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صايم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصايم اتفطره قال لا وقد روي كراهية
القبلة للصايم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سيل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق الا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين

عليه السلم

ع قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف بصومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من
مباشرة او كلام وهو صايم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال
لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له
ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار انكان م
من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا
حديث نادر شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر
يدل عليه لانه لا شيء في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء عن مباشرة حلال
وعلى الفتيا الذي رواها لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن وابا عبد الله
عليهما السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل
من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر

فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه
في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيا من شهر
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يومًا وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان
يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب
عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمناه ان قضاؤه متتابعًا افضل الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر
رمضان في عشر ذي الحجة قوله عليه السلم ولا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان بحاجا مسافرا لانه
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلده عشر ايام والذي يدل على ما ذكرناه
ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب
عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا

اذا كان لا يقدر على سرده [illegible] ولا يقضي شهر رمضان

فيوم

في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجزه صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل
حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صايما لقضاء
يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله
عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمر عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه
الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي
اطعام عشرة مساكين وصام بدله يومًا فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الوقي بن عبد الله الحسيني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما
النافلة فله ان يفطر اي ساعة الى غروب الشمس قوله عليه السلم فان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن

ابى جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل وقع على
اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد — بدل يوم م
العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
هذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه
من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من
افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذى
رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس — م
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان
يقضيه قوله عليه السلم وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر فى
هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال يلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر فى رمضان
لانه يستحق العقاب والقضا والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اى وقت شاء وليس عليه شئ يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابى بكر بن ابى سماك عن ذكريا المؤمن
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول
الشمس وفى التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن النضر بن سويد
عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان
تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

فان

فان انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على الاولى فعله انه واجب
وقد بيناه فى غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة لم يرد به الفرض الذى يستحق بتركه العقاب
وانما المراد به الاولى فليس ينبغى تركه الا لعلة قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبى بالصوم اذا احتلم وقدر على صيام ثلثة
ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال على الصبى
اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبى اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام — بنى
اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنى سبع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله
والمستحاضة تفطر فى شهر رمضان الايام التى كانت عادتها الحيض وتصوم باقى الايام روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ
رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار
او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتى بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من
الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثانى شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين
متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر — او شهرا م
فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة
اليمين فى الظهار شهران متتابعان والمتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شئ
يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد

الصوم كله وقال الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطاء وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني
شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كل الحالين الا الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض
فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم
يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الدم فقال ان كان
على رجل صيام شهرين متتابعين فافطرا ومرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول
وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا
لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسبما تضمنه هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

وكفارة الظهار

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزيه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال في رجل
جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من
خمسة عشر يوما لم يجزله حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر
وجبت عليه الكفارة على الصيغة من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
محمد انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه
كتب اليه عليه السلم يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلم اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم
بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين
اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على
التعمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال كتب الحسن الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي
في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلم يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما
تقدم في باب المسافرين واستوعبنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله

عيسى عن ابيه عن الفضيل

صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبد الله عليه السلم انى اريد ان اعتكف فما ذا
اقول وما افرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شىء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف
المرأة مثل ذلك على بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى
يستكمل ثلثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى داود عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا
بصوم وروى على بن الحسن عن على بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف
الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون
الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان
يمضى ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك ان ذلك فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة

من اصحابنا م

تنزل

تنزل بك من امر الله على بن الحسن عن الحسن عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
يمضى ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا فى المسجد الاعظم روى ذلك على بن الحسن عن احمد بن صبيح
عن على بن عمران عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه قال المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازى عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روى
انه لا يكون الا فى مسجد قد جمع فيه نبى او وصى نبى روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال
لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف فى مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وفى رواية على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه
مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا
اعتكاف الا فى العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلوات الله عليه واولاده او فى مسجد جامع ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع والمرأة مثل ذلك على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فى المسجد
الحرام او فى مسجد الرسول او فى مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف وجامع وجب عليه
ما يجب على فاعل ذلك فى شهر رمضان متعمدا لغير علة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال
عليه ما على الذى افطر يوما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين

الحرام او مسجد م

او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه
كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه
الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافي لانه
اراد عليه السلم بذلك مجامعتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك
الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء وسواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف
الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان
عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ٥ ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد
رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عم فانه يعتكف
بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن
استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي
المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها ولهذا يتميز من ساير
المواضع ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه
٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المراءة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال
فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما
الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق
واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله تعالى وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق
الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار
فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة عادلة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه

امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له
جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صايم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم
ايام البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فاما
صوم التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي
بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضا فان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم
صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب
ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روى ان
التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيره من البلدان فلا باس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد

العقوبة

بن عيسى

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام
ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم
عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه
فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه
الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من
الترغيب رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلم وصامه الحسين عليه السلم الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في
الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما الكراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة
قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من
قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف مما يمنعه من
الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم
يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا
فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال صوموا العاشورا التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر ٢
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد عبد الله بن زرارة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينة
يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلم من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع
اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله
فيه البحر لبني اسرائيل وغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي
ولد فيه ابراهيم عليه السلم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن
مريم عليهما السلم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القايم عليه السلم واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن يسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال لا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا
في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني
نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه عليهما السلم فاجاب بمثل جواب ابيه
عليه السلم ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلم
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم
عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل
الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا
يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به
وتبرك به اعداينا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه السلم فمن صامهما او ويتشأم ٣

بهما

بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب كان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال
ابا عبد الله عليه السلم عن صوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل
زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار والوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق
الحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في
صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطاء باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء
في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود
عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد
العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة ايام يوما ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام
من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا
والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان ٢ فصم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن ابن سماعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس والشهر الذي يليه
اربعا وخميس واربعا فليس بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خمسا واربعا وخميس

او اربعاء بين وعلى ايهما عمل فليس عليه شئ لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذى يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت
الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت له ان اصحابنا يصومون اربعاء
بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين **باب صوم** الاربعة الايام في السنة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا رحمة للعالمين
في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين
من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة
فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه آدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت
واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه
قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء
باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش
قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله
العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلم وهو بصريا ولم
ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال صلوات الله عليه وآله يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام
فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين

مولده

مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة
ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت
فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **باب** صيام رجب والايام منه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع
يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من
رهمان اتقن
رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية
ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد
زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر **باب** صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل
فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق عن
جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان
له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في

المعصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن ابن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن
الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر
صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل صام احد من ابائك عليهم السلم شعبان فقال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا
كان شعبان صمن وكان رسول الله م يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه
ما صامه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عم
فريضة وكان ابو الخطاب واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من
افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصم احد منهم على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل
على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم حين قال قلت له افلا
يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل في الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور باب الزيادات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ان عليا عليهم السلم
قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
انه سئل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي علي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر عن رجل ٢

فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم
ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان
لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزءه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
نصلت كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
ام لا م شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات
من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا
ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلم عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة
وقت م اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال
وسالته عن امرأة رات الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر
ذلك اليوم وانما فطرها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عثمن عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس
وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فلا

هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصايم ايذوق
الشيء ولا يبلعه فقال لا الا ان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك للصاحبة
الصبي والطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك
فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة
مساكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا
انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلم يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه
فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة
عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة
الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل
الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام
القصار يصومه لسنة قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن
بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يوخرها او يصومها في اخر

الشهر

الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من الماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم عندنا يصلون
ولا يصومون شهر رمضان فانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعونني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بسنة
قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا
احمد بن محمد عن ابي حمزة عن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة عن انس بن عياض الليثي م
يقول ليس انا نهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا
قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صايما يوم جمعة فقلت له
جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول
طريقه رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله
عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري عنه
عن هرون بن الحسن بن جميلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما يدخل على شهر

رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجاييا او اقيم حتى افطر وازوره
بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم
يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد
بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى
فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المومنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال
فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان
بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى
شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصايم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به
والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامة زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عنه
عن احمد بن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك
قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والنداء في شهر

رمضان

رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام يقضي ذلك اليوم ان شاء الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الرجل
يكون صايما فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه
عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرءة في الدبر وهي صايمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان
المرءة او تفعل المرءة ذلك قال لا باس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام وعنه عن محمد
بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل
مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده
على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم
فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل

حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان ليلا فنام حتى يصبح فعليه عتق او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتمه
ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في
شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل الله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم
شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن
النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله
نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل الفضل عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار
قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره
نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان
في وضوء فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل
على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع

ايستاك

ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن اباءه عليهم السلم ان عليا عليهم السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم
نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية
فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وروى ابو جميلة
عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة احمد بن محمد عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان
وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان
فقال لا باس بان يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك
قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عم
قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال سالته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا باس عليه شيء ولا يعود علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن الرجل والمرءة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل
ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه بن الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

سئل

يمضغ

قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ٣

عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزى عنه اطعام مسكين
لكل يوم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمسة عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك
فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا
الطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول وليدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن امراة تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال يخاف
عليه الفوت او الزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج
اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه
وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام
ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان
قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر
في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير
والافطار فمن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر

فليفطر

فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال
ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزء عنه الصوم عنه عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها
قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها
يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج
وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلم يفرق عن كل يوم مد من طعام
كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم
ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم
يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة سماة
في كل شهر فنسيها في بعدة الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلم ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت ثم جاءتني بعض اخواني لافطر فافطرت اياما افاقضيه
فقال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي
الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي

يست... ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن السندي عن حماد بن عثمن عن معوية بن وهب قال ...

بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ايوب بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى
النبي ص فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وعملة وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر
رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله
الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء
افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة
من اول الليل ومرة من اخر الليل احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم عن الحسن بن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين يتصدق بالسكر فقيل له تصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي
منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
مولود ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج عن الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يودي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
ايودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته اتعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة
قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل
بيت المومن قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في
شهر رمضان فينسى في ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصيام والصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر ع يخرج القايم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل

فيه الحسين

فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله كثيرا يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال
المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه واله
قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود ع احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اسلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن
يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد
او لم يره عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال
عبد الله عليه السلم ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت
من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه في زيارة ابي عبد الله عليه السلم
قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم عن الفضيل عن ابي الحسن
قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بكيلتهم نصف صاع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى
الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويوكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني
وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلم الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن
الفا ومايتا وسبعين وزنة تم كتاب الصيام بحمد الله رب العلمين ويتلوه كتاب الحج كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج
قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند ال محمد صلوات الله عليه واله للحج كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول
ما يلجاء اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد
والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال

ما يقول الناس ثم قال قلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك
الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق عليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي
واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن
القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فان عرض عليه الحج
فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل واما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له
مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب — ويدل على ان المملوك لا يجب عليه الحج
الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا
الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلم
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة
الحج والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج
ثم اعتق فان كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال المملوك اذا حج
وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزءه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا

حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن ام الولد
تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزى ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذى رواه احمد
بن محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن ابان عن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج — حكم ... ٣
به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذى
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابى عبد الله
عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو
مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبى لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت
الخطاب بعد كمال العقل فما يفعل قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا
احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم
اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول امر رسول الله صلى الله عليه وآله بروثية وهو حاج فقامت اليه امراة
ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس ينافى لما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج عنه
على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمناه ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب
الحج لمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزءه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن
حجة الاسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة والذى رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا

عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه
اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله
قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلم وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب
يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلم في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه
وما انتبع من قوله عليه السلم وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك
الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج من غيره فقد اجزءه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر واذا ايسر وجب عليه الحج يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة
الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزءت عنه حتى يرزقه الله ما
يحج ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله
بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي
كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني
حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي
له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فاما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزءه ذلك عن حجة الاسلام يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بريد بن معوية العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضة فقال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة

ناصب

47

ناصب متدين ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية
واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا
ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي
صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه اولى
مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان الاولى فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا
منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله
بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا

وديناراً وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلم
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون لمن لا يضعفه
ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي
ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن
بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب
على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روى هذا
المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه
ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي وليسق بدنة
فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امراة تمشي
بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على

النهوض

النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه من حجة الاسلام يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط
ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمن بن عيسى عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو
موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان لم يكن
الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه
قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا
الخبر احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفرض الحج مرة واحدة
وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه والذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار

انه يجب على اهل الجدة فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج فى السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه فى الثانية وكذلك
اذا لم يحج فى الثانية وجب عليه فى الثالثة وعلى هذا فى كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليهم فى كل عام على
الجمع ونظير هذا ما نقول فى وجوب الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة
الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقى من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار باب كيفية لزوم فرض الحج
من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند ال محمد على الفور دون التراخى الى اخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون الخبر
فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القران والامر اذا ثبت بنا على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخى حسب ما بيناه
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف بها او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابى جميلة
عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من
الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان
سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه واستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعنى من ترك
موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره
يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام باب ثواب
الحج موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهنى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر

ابا جعفر

يقول

يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا
قضى نسكه غفر الله له بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان
وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى
فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما
يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتى بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب
عن على بن رياب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء
الى النبى صلى الله عليه وآله يساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسئلنى عنه
فقال اخبرنى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال جئت تسالنى ما لك فى حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج
ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى
عنك سيئة واذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيى ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك
بهما الف حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر
يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك
كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة

بالمشعر الحرام

من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام
ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان
طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون
فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج
والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق فقال حجة افضل
قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن عثمن بن عيسى عن
يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به
حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وهو
درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد
وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله هو احد
الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل
او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله ع كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر
رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان
كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع

للحج

للحج وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها
وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرء
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اعظم
الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال تجهل الحق وتطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله
رداه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه رده الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم باب ضروب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ولا
تامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله
فاما المتمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم
مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابائه ع قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله
على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء

ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت من الهدي
فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي
فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان
يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال
الناس راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا
في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن
الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي
عمر كما صنع رسول الله عليه واله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث
يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في الحرم
ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسئلة
فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال .

عليكم

من لم

من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله تعالى فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام
وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلم
نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله
فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي
وقول عمر — عمر ليس بحجة في شرايع الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع
مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران
والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده
فقلنا اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك
به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت في الحج علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني فوالله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي
والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن
قال قال له عطية — القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قلت لابي جعفر عليه السلم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا
لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بابي انت وامي
ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول افرد وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت بها السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل
فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت اباجعفر عليه السلم
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقلت ايما افضل من المفرد السايق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان
يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد
الحج او قرن لم يجزئه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الغرض
التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق
الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الغرض ونظير ذلك ان من وجبت عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها
الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة كذلك من وجبت عليه زكوة فريضة فتصدق بمعلوم فتصدق
بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او ممن لم يقضه ويجوز ان يكون
المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه
الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال
المتعة فقلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له
ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة
مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس
اليوم يفردون الحج واذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج
وعمرة فليس ينافي لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج اواتى

التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل م

بمكة

بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت
فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان
الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت
الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز
وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر
من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا اباالحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سال اباجعفر عليه السلم وذلك في اول ليلة من شهر رمضان

فقال له جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له انى قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علىّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخوانى او عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع وان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة فى انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يحل من كل شىء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ايضا فان الاول وسعى آخر بين الصفا والمروة ايضا فالسعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض فى السعى سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة

فعليه

فالقاطنون

فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وعنه عن علىّ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة الطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدى وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه فى ذى الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه فى ذى الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغى له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه فى ذى الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا فى ذى الحجة ولو اخره الى قابل ما

الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه
ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة
وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلثة ايام
في الحج ايسر ايشترى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشترى هديا فينحره ويكون
صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو
بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت
وما الحصبة قال اليوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله
عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليقم ليلة الحصبة ويصوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع
الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم

يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام
فعلى وليه ان يقضيه عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام فاما السبعة
الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى
ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبنا اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى
كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال
لما قال له عليه السلم لا بد من الصيام موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المومن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان
الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة
وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك
الله قال عليه السلم الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ
مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا
صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما القران
فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال
فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل وقت
كل طواف ~~ان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل وقت كل طواف~~ سعد بن عبد الله عن العباس
والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن

لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو
عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي
عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي
بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة
وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان
يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي به
العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة
مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدي
عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان
يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم   قال يشعرها م
اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت
ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا

للاحرام

للاحرام لانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله
واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية
عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا
ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل
الا سائق هدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه
لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين
عم فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلم لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر
به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كم اوفر شعرى اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعرى اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى الهلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفاء فى اشهر الحج التى هى سوى ذى القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفاء فى هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذى رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره مما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ

ذلك

٥٧

ذلك سالم بحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابى الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه فى ذى القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايكره السفر فى شئ من الايام المكروهة الاربعا وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسى اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اى يوم شئت وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى واخرتى وخاتمة عملى الا اعطاه الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنى صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته

اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم
اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك قد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي
عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك واذا جعلت رجلك في الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام
ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى جنتك بلاغا يبلغ
الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ
رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام
من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من
صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام
تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان
بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فرأى
زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم

انه قال

انه قال من بعد من الاحرام فهو افضل اي اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من
الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق
فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي
على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير
اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني
لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه
قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي
ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات
فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان
يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد
عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق

بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهى مهيعة ووقت لاهل المدينة ذالحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله وعنه عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابى ايوب الخزاز قال قلت لابى عبدالله عليه السلم حدثنى عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله او شئ صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا
مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن
احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما
يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة
والجحفة ولاهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة موسى بن
القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق
نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابى بصير سمعت قال ابا عبدالله عليه السلم يقول
حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن
الاحرام من اى العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
عن ابى عبدالله عليه السلم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلى
العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرين ميلا بريدان موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال قلت لابى

عبدالله

ذا الحليفة

اوطاس وادى بديار هوازن ...

عبدالله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هى قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة
احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى طريق اهل
المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى
ذات عرق روى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سالته
عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها
فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسى الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه
وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذى انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم
وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان
عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع
الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه يجب عليه الخروج من الحرم متى لم
يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات
الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن العباس بن معروف عن ابن شعيب المحاملى عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم
قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التى قدمناها فميقاته منزله
ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال
من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال فى حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة
فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال حدثنى
ابو سعيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى

غير م

متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه

عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال
يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون
ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع
رسول الله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى (ميقات)
اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن)
بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال (نعم)
يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه (السلم)
قال من دخل مكة بحجة من غيره ثم اقام بمكة سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف ٤٤ ان يعتمر
من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها
ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ثم
يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم (عنه)
من يكون معه ويجتنب ما يجتنب المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلم)
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك (كلها)
فليس عليه شيء وقد اجزءته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه
نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله
فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليتنوره وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من
اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالآخر يدل على
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت (التي)

وقت

وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب (ثم)
يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف (نتف) قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة
عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام قال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد (الشجرة)
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي (عبد الله)
عليه السلم قال لا باس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالا (فضل)
له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخرة وكم بينهما قال اذا (كان)
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله
بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فا (ستاذنا)
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز (لي)
ان افعل فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة (حلقه)
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل (عند)
الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم
وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (قال)
سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد (عن)
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات
انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن (يحيى)

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى وهذه الرواية لا تنافى ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات
لانه ان عمل على هذه لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شئ ايضا والذى
يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و
تلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن ليلتهما ما لم ينم روى ذلك موسى
بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى
الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي
بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم
قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل
قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل لا ينافى ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل
فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل
وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شئ ولا اعادة

الاظهر عندى ... ان عثمان ... والله اعلم

عليه

عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله
ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض
من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن بعضهم عليهم السلم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من
غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسال عن رجل يحرم في ثوب حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في
هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب
فلا باس به وعنه عن عمى عن سعد بن يسار قال قلت لابي الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم
فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول
كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذا
الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين
فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رايحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبغة
روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر

الثياب الموقوفة ... ١٢

والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن
يطهره احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس ان يلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته
روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد
قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به بين الناس
واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا
باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا
يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار سوى ذلك روى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل
لبس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القبا وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد
نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين
يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة

يتقي

يتقي بها المحرم البرد وسالته عليه السلم عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم فاذا احتلم فيها
فليغسلها فان تطيب بعد الغسل واكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل
طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يحتاج الى غسله روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب
المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه المحرم روى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس
الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا
وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه
موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب
اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
وطلع ابو عبد الله عم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال له ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت
رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل

رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة قال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه
من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت
سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل
بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب
المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن
القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال
تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عم المحرمة
لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته قطنا او كتانا

اوقطنا

او قطنا وجواز لبس الخلخال لهن لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة
من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسهن للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو
عليها وقد كانت تلبس في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبس من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب لك روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس الخاتم من الذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة
تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال روى
ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان
وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في
دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب
لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج

المسکه ... السوار ... و قبل جلو دابه ... مسکه نهایه

فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك او تقويني على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر منك
وعافية واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى اللهم انى
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلم فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك
الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء
والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم
قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم فى دبر صلوة مكتوبة
اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى كلاهما عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل
لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع
قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال
لا باس به ولكنى اكره للشهرة وتاخير ذلك احب الى قلت كم اصلى اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير
صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلم
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع فكتب يعيده واما عقد
الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذى قدمناه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد

وعنه

وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابى ايوب قال حدثنى ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة
فقلت لابى عبد الله عم كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذى تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليهم السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى
وبشرى من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل
القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوى العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ينوى
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال
العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابى ابراهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت
بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين
احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط فى عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقى على احرامه لانه
متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال
هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال هو حل اذا احبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له فى العام المقبل فلا يسقط عنه
لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن
فضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد
ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه
الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل

بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلاًّ لا احرام عليه ان الله احق من وفاء بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا والمراد به من كان حجه تطوعا
فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل
حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن
حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج
يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء
والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى
ابن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في
مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه
عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله فقال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام بذي الحليفة ثم قال
لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام
وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج او العمرة وانما يدخل في ان
يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية
ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلم

انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد
عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال
فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو
مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في
فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يحرم الانسان فيها بالتلبية البيداء حيث الميل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما
انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة
بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي
البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في
المواضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان
يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب
ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا
فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا المحرم
ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر
المنادي بالمقداد بن اسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عند
ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال
والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن
الحكم بعد ذلك يقول فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى
بن القاسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ولكن بين هذه الروايات
محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم كيف اصنع اذا اردت ان
اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ويجوز له الا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن عبد الله عليه السلم عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحابنا الاضمار احب الي
وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف
عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان
زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت عليه

فقلت

65

فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة فلنصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجنا انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لنا لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم
عبد الملك بن اعين فقلنا له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم
ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا
بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين واهمها تضمنا الامر للسائل له
بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا
بالحج ويوكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد
قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران
بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة
فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما
اراد عليه السلم هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجة مكية
بل كانت تكون حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع
يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل

فلنصحن

الايعجبك

اجل

ابنابك ساحت

يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعًا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا
فقال عليه السلم وقد سالته عن ذلك وقلت له لاوله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدى بابى انه دخل على الفضل
بن الربيع وعليه ثوبان وساخ فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن ابنابك اسوت انت مفرد للحج فقال له بلى
لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابى نعم فذهب بها محمد
بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
بها على ابى والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعى قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجة مفردة روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل
يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى
قبل ان يقصر فلا متعة له وكذا المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانما يبطل متعة وان كان فى الاول قد لبى بالعمرة والحج
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف
ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعة وهى حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضى فيما اخذ فيه وقد تمت
متعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا
باس به ويبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله
ولا شىء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد
فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلم

لبيك

لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك تستغنى ونفتقر اليك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اليك م
الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا
فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك عن ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربع التى فى اول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر كن اول م
من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية
فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت
من مقامك من المسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مقامك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت
وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد
بن سهل عن ابيه الحسن عن اشياخه عن ابى عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج
رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحا حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار
بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول
الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى سعيد المكارى
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع
روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهما السلم

قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا او قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال اقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل ابن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات ان شاء الله وفقه روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبدالله

٦٧

عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق

من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة فاذا
خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه وطهر بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان تدخل مكة و
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال قال ابو عبد الله عم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل
ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
فاذا اراد الرجل ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له
انشاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله صلى الله عليه واله
والسلام على ابراهيم خليل الله عليه السلم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل
اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم
ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك

مسئلة

مسئلة الفقير اليك الخايف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله صلى الله عليه
واله السلم على محمد بن عبد الله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم
خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد
وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء
وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره واجعلني ممن يعمر مساجده واجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزايرك وفي بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي ومزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا
عبدك ورسولك صلى الله عليه واله اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي
اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب الطواف قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح
الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله
فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول
هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم

اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
الحرام فامش حتى تدنوا من الحجر الاسود وتستقبل وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وتصلى على النبى ص وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم
تقول اللهم انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن احمد
بن موسى عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه
يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم
الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وعنه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القى
الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان
لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس
اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لى موسى بن القاسم
عن ابراهيم بن ابى سمال عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى
الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذى

يهتز له

يهتز له من شك واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى ع من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبى صلى الله عليه وآله وتقول فى الطواف اللهم انى اليك فقير
وانى خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى فى
الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك فى البيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا
المكان الا غفر له انشاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عنى حتى اقر لربى بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك
وتستجير الله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فان لم
تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اتيتنى ثم تاتى مقام ابراهيم ع فصل ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد وفى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وصل على النبى صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك هاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتى الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه
لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله ع قال كان على بن الحسين ع اذا بلغ الحجر
قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال
وادرء عنى شر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليمانى ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابى يفعله
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين
تستلمان ولا تستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها

محمد بن ٢ ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم
اليمانى والشامى والعراقى والغربى قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابى الفرج السندى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
مسدود ٣ آل محمد عن غيرهم وما من مومن يدعوا عنده الا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب
وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا ع سئل كيف يستلم
مقطوعة ٣ الاقطع فالكيستلم قطع قال يستلم الحجر حيث انقطع فان كانت من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن
ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابى الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ اليمانى رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى
شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك
ويستحب التزام الكعبة من موخرها بحذاء الباب روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت فى الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة
فقال من دبرها وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير و
صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت موخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مومن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله
محمد بن ٣ له ان شاء الله ومن نسى الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عمن نسى ان يلتزم فى اخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يلتزم

بين

بين الركن اليمانى وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم فى اخرها
التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف فى
ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشىء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج
منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه
فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد فلا طواف له
وينبغى لمن يطوف ان يمشى مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطى روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر
او امشى وابطئ قال مشى بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شىء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن ابن مسكان عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلك الشوط روى الحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا
فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو فى السعى فليقطع
السعى ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعى روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى ومن شك فى
طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على
الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شىء روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد بن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه

قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل

لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني طفت

فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل

عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال

ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة فليبن على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان

في طواف فريضة اعاد وان كان في نافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال

ابو عبد الله اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان

طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط

طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي

هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له

ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية

قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع

ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان

ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم

حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس

ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال ان عليا عم طاف ثمانية فزاد ستة

ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي

وعاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

عن حريز

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستة

ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الذي ترك في المقام

الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوز يتم اربعة

عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة

عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه

وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فكلما انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع

الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي

عبد الله عم قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك في

طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك ان شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد

به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يمكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر

الاول يكون قد استيقن في سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك فلا تنافي بين الخبرين

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على

الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتيقن انه

قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة

عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت

فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم

سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن

بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال

وان شك فلم يعلم

اراد بعضهما محمد بن ابي حمزة ... الاستبصار في باب ... الطواف ... بن الحسن الطوسي ...

ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين او الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول انما يكره القران في الفريضة واما في النافلة فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين
الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن
اهل المدينة فقال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا
تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فاما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالناه عن قران الطواف الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن
ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فقال ع
ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان
الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك على ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على
غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين
وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء
فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن محمد بن يحيى ع
قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته

عن رجل

عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم
ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف
فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة
والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير وليصل ع
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ
وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان
حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير
وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول
البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه
طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وقد خالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج
مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء
عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عبد العزيز عن ابي عزة قال ابي حمزة
مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوع

فاتم أسبوعي قال اقطعه احفظ من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم
عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع واتم طوافك وليس لأحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم
في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان فريضة او نافلة فانه يجوز البناء عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن مسكين
بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له
حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني
في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان
بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف فجاء في رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله
عليه السلم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان ~~من هذا الرجل قلت~~
~~رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته~~ فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت
اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان
وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة
الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة والقضاء حاجة مؤمن خير من طواف
وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال في الرجل
يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس به حاجته
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن
ولا في حاجة نفسه وليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين

السنة

السنة الاشواط لانه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على
ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا عين ما دللنا وقدمناه قبلنا
ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه
النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين
ان اخره عنه فانه يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه
وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم
طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه
يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو
بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض
فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت
فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت قول الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع
لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الآخرة فقال الكل موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن موسى عم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد

حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى ح

عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف
به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم ان كان لا يستطيع وليس
بينا في هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون
الذي لا يستمسك معه طهارته فلا يامن منه الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار
انه لما سال ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف
عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير
والذي ذكرناه من ان هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي جعفر
محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله
فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضاه هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم
اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان
طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية
وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي
رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك الطهارة صلى هو بنفسه
ومتى لم يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به
ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل

فيطاف

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس بينا في هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز م

ويرمى عنهما

الاحمسي

فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزء عنه ذلك الطواف روى ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك
لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع في المرءة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير
مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان تطوف المرءة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن ولا يجوز ان يطوف الرجل
وفي ثوبه شيء من النجاسة من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج
وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة
الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم
يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه الدم مما لا يجوز الصلوة في مثله وطاف في ثوبه فقال اجزءه الطواف فيه ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القران فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا ع فقال له
سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا ان
فعل ذلك فانه لم يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام

بعض م

في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به
منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف البيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ولو كان تركه في عمرة بعث به في عمرة
وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره
مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ذلك ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف البيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى
الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم عن رجل بدء بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت فان ذلك قد فاته
قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وان بدء بالطواف فطاف شوطا
ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدء بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدء بما
بدء الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدأ بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني على سعيه
على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا وطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره
ان يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل
طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز
للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ
الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه عن موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا
ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرءة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمرءة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرءة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال
نعم ان كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه

الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع

ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت
اباعبدالله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد
الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما
ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة
ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين فخشي على بعضهن الحيض قال اذا فرغن من متعتهن واحللن
فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر
وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال
على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز لم فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس
ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعاد الطواف

حتى و

من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي
ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف
وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة
قال راني ابوعبدالله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع هل نشرب ونحن في الطواف
قال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه
فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا لرجليه واسبوعا ليديه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين
ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فليات
مقام ابراهيم ع وليصل ركعتي الطواف يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ثم تاتي مقام ابراهيم ع فتصلي ركعتين
واجعله اماما واقرء فيهما الحمد وسورة التوحيد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابوعبدالله ع اقرء في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل

لا تلبسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلم وصل
ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعتا النوافل
فليصلهما اي موضع شاء من المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال
ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل فاتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره
فعليك اعادة الصلوة روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي الطواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عم واما
التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم الابزاري قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فصلى ركعتي الطواف الفريضة في
الحجر قال يعيدها خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة
وعنه صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام
فيصلي الركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح ايصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم
عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عم وهو بقرن الثعالب
فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة ويشق عليه الرجوع اليها فيجوز له
ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم في طواف الحج

الصباح ٣

والعمرة

والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل
فلا امره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم ولا امره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك
ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن
هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت
الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان
هذه الاخبار المراد بها من ذكرنا وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي
يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم
فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما
فان الله تبارك وتعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن ابيه عن ابن علي الحسين بن عثمان
قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف
فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك
ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال صل ركعتي
طواف الفريضة بعد الفجر او بعد العصر وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس

وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف
والذى روى كراهيته ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ركعتى طواف
الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلى
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف
بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس
عن حكيم بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر قال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة
المغرب عند غروب الشمس فان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف
حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر بمكة فقال لا فذكرت له قول بعض اباءه عليهم السلام ان الناس لم ياخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكه فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت
ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو فى وقت الصلوة ايصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا
والذى يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة ومن نسيها يعنى الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى
بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج
من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة
مرات فليقطع السعى ويرجع الى المقام ويصلى الركعتين ثم يعود ويتم السعى روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم نسى ان يصلى الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم ياتى الى مكانه الذى كان

فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرء بعد الركعتين الدعاء الذى رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع الركعتين الدعاء الذى رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمنى بطواعيتى اياك وطواعيتى رسولك
صلى الله عليه واله اللهم جنبنى ان اتعدى حدودك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين **باب** الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتى زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه
بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتى لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليات زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير
عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن موسى ع وابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو
الذى بحذاء الحجر موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل
وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادى موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الحميد قال
سالت ابا عبد الله عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى
يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذى يستقبل
الحجر الاسود والذى يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله

صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه ثم ركعتين قال ابدؤا بما بدأ الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله بدأ الله م

قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع

الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل الركن م

واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ما ذكره ثم كبر الله سبعا وهلل الله سبعا وقل لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صم وقل الله اكبر الحمد لله

على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية

واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر

مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب

وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم

اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم

الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة

ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع وان رسول الله صم البقرة م

كان كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان

يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت

فعد علي بالمغفرة انك انت الغني عن عذابي وانا المحتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا

اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وان تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني

ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لما رواه موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال

حدثني عبيد الله بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم

يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن اسباط

٧٩

علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها

في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي حادم

الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد

بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد حرفين اللهم اني اسئلك

حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك

وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ

المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ع ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة

فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا

وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك

فقد حللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى

اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من

عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز

الوادي فكف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب

ابن عباد الى ان ترفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد

بن يعقوب عن عدة عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي

عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل

في عمرة م فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في العمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة

فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت

الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام ومن ترك السعى متعمدا بطل حجه وعليه

الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعى لا غير وليس عليه شىء روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج من قابل وروى موسى بن القاسم عن

النخعى ابى الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال يعيد

السعى قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال فى

رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وكان قد ترك السعى ناسيا فليأمر من يسعى عنه

روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع

قال سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شىء عليه

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال لا شىء عليه ومن بدء بالمروة

قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى ابن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن

ابى عبد الله ع قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن على ابن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جرم منه وسعى الحج فانه بدء

بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بداء بشماله قبل يمينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب

عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على الصايغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بداء بالمروة قبل الصفا

قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبداء بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة

الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعى وان كان على جهة الخطاء يطرح ما زاد ويعتد بالسبعة روى

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة

فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى وانما الذى يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعى ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم ع فى

رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن على بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا

فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل

يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا

فذكرنا ذلك لابى عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء ومن نسى فسعى بالمروة ثمانية اشواط ثم تيقن

فليضف اليه ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن علا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان فى كتاب على عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن

ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة

وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعى فان اراد ان يبنى على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن

فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع

على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعى وان بدء بالمروة فليطرح

ما سعى ويبدء بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه

شىء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط

ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى

ستة اشواط فان كان حفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال

وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد وليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان اشواط

عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة

فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا باس ان يسعى

الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة

اشواطا او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء فقال لا باس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما
ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء ولانه لا يعني به وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى — عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
ولا باس ان يركب الانسان بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فلينزع راحلته عند السعي وكذلك لا باس ان يستريح
ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تسعى
بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يسال زرارة فقال سعيت بين الصفا والمروة
فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب يسرح شيئا احمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء
جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم حيث
يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد

بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم
سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففها او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال
لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم
ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد
الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة
ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس قال الشيخ رحمه الله وان طاف بالبيت
سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من شيء
احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا
ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة — عن عبد الرحمن
ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره
شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب
عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فان كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان
يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك

المشقص النصل الطويل العريض
الجلم بالجيم محركة المقص